

- (٥) تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

(٦) قبول الهبات والتبرعات .

(٧) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للؤسسة ومشروع الحساب الختامي .

(٨) المكافآت التي تمنح لممثل المؤسسة في مجالس إدارة الجمعيات والمنشآت التي تساهم المؤسسة في رأس مالها وتمدتها بقروض أو إعارات أو تضمينها لدى الغير .

مادة ١٣ - يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة وراجحتها وتقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة بهذا الفحص .

مادة ١٣ - يرفع رئيس مجلس الادارة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنوياً عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية .
ويشتمل هذا التقرير بصورة من تقرير ديوان المهامات .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به في الأقليم المصري من تاريخ صدوره ^١
صدر براسة الجمهورية في ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ (٢٦ ديمبر ١٩٨٠).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

فدر:

مادة ١ - ووفقاً على إيقاد السيد المهندس عبد الرحمن أحمد بسيطه
لحضور اجتماع الملاحة الجوية لمنطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط
المزع عقده بتدبرة باريس في المدة من ٣ إلى ٢٣ يناير سنة ١٩٦١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر بـ ١٩٦٠ من ٢٤ ديسمبر سنة ١٣٨١ في ٨ ربـ

جمال عبد الناصر

- (٥) تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
 - (٦) قبول الهبات والترعات .

(٧) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامي .

- ويتمدّد رئيس الجمهورية بسياسةٍ يضمها المجلس للقطاع التعاوني الاستهلاكي في الاقتصاد القومي .

مادة ٦ – يضع مجلس الإدارة لوايحة عامة بنظام المؤسسة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتنص على القواعد التي تتبع في إدارة أمالها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية وقواعد تعيين الموظفين وتحديد مرتباً لهم ومكافآتهم وعلاواتهم وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة ٧ - يضع مجلس الإدارة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تنشئها المؤسسة أو تشارك فيها وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماعه
بمحض الا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات
الحاضرين وفند التساوى يرجع الى جانب الذي منه الرئيس وللمجلس أن
يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بعلمائهم أو غيرهم ولا يكون
لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٩ - يكون للؤسسة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافأاته قرار من رئيس الجمهورية ويستولى تثبيل المؤسسة أمام القضاء وفق معاملاتها مع الغير ويكون له جميع اختصاصات المدير المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ المشار إليه .

مادة ١٠ - تكون المؤسسة ميزانية خاصة بها شاملة ليراداتها ومصروفاتها وتسدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة وتببدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى ٣١ ديسمبر التالي لذلك التاريخ .

مادة ١٩ - تكون موارد الميزانية من

- (١) المال الذي تخصص المؤسسة سنويًا لميزانية الدولة ،

- (٢) الإعاقات والتبرعات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها .